

قرار رقم ١٩٩٧٦

١٩٩٧١٥١١٧ تاريخ

رياض رعدا باسم السبع

المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، انتخابات ١٩٩٦

---

نتيجة القرار

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

للمرشح الخاسر الصفة في تقديم الطعن ضد المرشح الفائز

مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات

وجوب الاعتداد بفارق الأصوات الكبير ما لم يكن مقترباً

بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها التأثير

الحادي في صحة الانتخاب

---

رقم المراجعة: ٩٦٧

**المستدعي:** رياض حسن رعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

**المستدعي ضد:** باسم أحمد السبع، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

**الموضوع:** الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضد.

### إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ١٩٩٧٥١١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجدوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركي، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد رياض حسن رعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦٩١٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦٧، تطالب بإلغاء نتيجة انتخاب المستدعي ضد، السيد باسم أحمد السبع، وإعلان فوز المستدعي، وإلا إعادة عملية الانتخاب في دائرة قضاء بعبدا.

وبما أن المستدعي يدلي بأن العملية الانتخابية التي جرت في الدائرة المذكورة، بتاريخ ١٩٩٦٨١٨، وما رافقها من مخالفات لقانون الانتخاب، كان القصد منها تزوير هذه النتائج لصالح اللائحة المعروفة بلائحة السلطة التي ينتمي إليها المستدعي ضد، بحيث جاءت النتائج مخالفة تماماً لحقيقة الاقتراع ومضمونه.

وبما أن المستدعي يدلي، سندأً لمراجعته، بأن المادة ٣٩ من قانون الانتخاب قد تعرضت للمخالفة عندما نقلت أقلام اقتراع من مكان إلى آخر بشكل مغاير للقانون، مما أدى إلى إرباك العملية الانتخابية وتعذر وصول المندوبين.

وبما أنه يعتبر أن عمليات النقل، وخاصة نقل أقلام الاقتراع المعدة للمسيحيين المهجرين في بعض البلدات، قد أدت إلى حرمان هؤلاء من حرية التصويت عنوة، وأن قرار نقل الأقلام مؤرخ في ١٩٩٦٧٢٤، إلا أنه صدر في عدد الجريدة الرسمية الصادر في

١٩٩٦١١٣، مخالفًا بذلك أحكام المادة ٣٩ من قانون الانتخاب وأبسط القواعد الدستورية والقانونية، ومخالً بالعملية الانتخابية ونتائجها لمصلحة المستدعى ضده، ومؤدياً إلى حرمان مقدم الطعن من آلاف الأصوات في هذه الأقلام.

وبما أنه يدلّي، أيضًا، بأن أحكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب لم تزد لأن العدد الأكبر من رؤساء الأقلام كان من غير الموظفين ومن أتباع أحد مرشحي اللائحة المنافسة، كما أن رئيس أحد الأقلام وكاتبته طردا واستعيض عنهم بآخرين للتلاعب بنتائج الانتخاب وتسهيل أمور حاملي إخراجات القيد المعدّة سلفاً باسم المهاجرين والمهاجرين والأموات.

وبما أنه يدلّي، كذلك، بمخالفة المادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب لعدم توقيع المحاضر من قبل رؤساء الأقلام وأعصابها، ولسرقة ختم دائرة الأحوال الشخصية في بعدها قبل الانتخاب بيومين واستعماله لتخفيه إخراجات قيد مزورة، كما جرى تنظيم ١٤ ألف اخراج قيد في مبني الشالوحي (منطقة سن الفيل) سلمت لأشخاص غرباء كلّياً عن قضاء بعدها، إضافة إلى التلاعب بجدول الاقتراع، وإخفاء الأسماء، وتحريف تاريخ الولادة أو اسم العائلة لبعض الناخبين، واستعمال الرشوة والضغوط المادية والمعنوية.

وبما أن المستدعى ضده، السيد باسم السبع، تقدّم بمذكرة جوابية في ١٩٩٦١٤، نافيًا ما ورد من وقائع ضد صحة الانتخاب، وطالباً ردّ الطعن لعدم توافق صفة المرشح المنافس الخاسر في مقدم الطعن لكونه جاء، في ترتيب الأصوات، بعد الفائزين، باسم السبع وصلاح الحركة، والمرشح الخاسر الأول، علي عمار.

وبما أن المستدعى ضده أدلّي، كذلك، بعدم صحة وكالة المحامي وكيل المستدعى، وعدم صحة ما جاء في الطعن لجهة نقل أقلام الاقتراع، كما نفى ما قيل عن موضوع رؤساء الأقلام لعدم ثبوته، وأكد أن قرار تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع الذي نشر في عددي الجريدة الرسمية، الصادرتين في ١٥ و ١٦ آب ١٩٩٦، موافق للقانون لأن دعوة الهيئات الانتخابية تمت بتاريخ ١٩٩٦١١٣، وقرار التقسيم صدر في ٢٦ منه، وقرار التقويض للمحافظ لم يتعلّق بدائرة بعدها الانتخابية فقط، بل بجميع الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان.

وبما أن المستدعى ضده طلب، رد الطعن في الأساس لعدم الثبوت ولعدم تأثير المخالفات، حتى في حال ثبوتها، في نتيجة الانتخاب، نظرًا لفارق الكبير في عدد الأصوات بين الفريقين.

وبما أن المقررين استمعا إلى الفريقين فكررا أقوالهما ومطالبهما، وتعهد الطاعن بتقديم لائحة شهود مع بيان أسماء المراكز الانتخابية التي يشك في صحة الاقتراع فيها وفي نتائجها، وذلك في مهلة أسبوع من تاريخ استجوابه الذي جرى بتاريخ ١٩٩٦١١٢١٨، ولكنه لم يقم بتعهد.

وبما أن المقررين استمعا، كذلك، إلى محافظ جبل لبنان، السيد محمد سهيل يموت، بتاريخ ١٩٩٧١١١٧، فأدلّى بإفاده حول موضوع نقل الأقلام وتعيين رؤسائهما وكتبتهما، وأودع قلم المجلس القرارات العائدة لهذا الموضوع مع لائحة بأسماء رؤساء الأقلام والكتبة الذين تولوا فعلاً العمل يوم الانتخاب، وكذلك لائحة بالأقلام المنقوله مع بيان مراكزها القديمة والمحدثة.

## فبناء على ما تقدم

### أولاً - في الشكل

حيث أن العملية الانتخابية جرت في دائرة قضاء بعبدا بتاريخ ١٩٩٦١٨١٨، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، وأن الطعن قدم إلى هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٦١٩١٨، أي ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٤١ من القانون ٩٣١٢٥٠، فيكون هذا الطعن مقبولاً في الشكل.

### ثانياً - في الأساس

حيث أنه يتبيّن أن النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات عن المقعدين الشيعيين في دائرة قضاء بعبدا قد جاءت على الشكل التالي:

- باسم أحمد السبع: ٢٧٢٢٠ صوتاً.
- صلاح محمود الحركة: ٢١٣٦٧ صوتاً.
- علي فضل عمار: ١٨٩٦٠ صوتاً.
- رياض حسن رعد: ١٤٨٢٣ صوتاً.

وحيث أن مقدم الطعن، وإن جاء في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها كلّ من المرشحين الأربع، إلا أن له، مبدئياً، الصفة القانونية التي تؤهله لتقديم هذا الطعن، أيّاً تكن مرتبته، بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته، النائب المعلن فوزه، السيد باسم السبع.

وحيث أن عدد الأصوات التي حصل عليها كلّ من المستدعي والمستدعي ضده ينطوي على فارق كبير بينهما.

وحيث أنه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن معتبرناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها أن تؤدي إلى تأثير حاسم في صحة الانتخاب.

وحيث أن الطاعن لم يتقدّم بأي إثبات قانوني يؤدي إلى أي تبديل في النتائج المعلنة.

## لـهـذـهـ الأـسـبـابـ

وبعد المداولة  
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

- ١- رد طلب الطعن المقدم من السيد رياض حسن رعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا الانتخابية.
- ٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.